

وقد تروى بشاذه هذه القراءة بقول المص
ويونس لان القراءة الشاذة لخبر الواحد
قوله لم يجوز ان تقترب بالاولاد خراج الكلمة
عن اصل ومنعها وهو لا يقتضيه بالتعريف
مثلا ذلك قولك ما كان مثلك احد او عربيا
او ديارا فلا يجوز اقتراح الخبر بالاعلمت
قوله في كل ما ذكر اي في ان النبي هو
الخبر وفي انه اذ قصد الايجاب قوت الخبر
بالا وفي انه اذ كان الخبر ملوفا للنبي لم يجوز
ان يقترب بالا **قوله** تنفيها بباب ارب
من حيث العمى لما علمت من انها للنبي وتغير
التعريف ايجاب **قوله** فلا يقترب خبرها بالاولاد
لان الاستثناء جيبه يكون مخرجا وهو لا يكون
في اللوحب الا في الفضلات كما سياتي في باب
وغير البستة اليسى بفضلة فلا يجوز ما زال
زيد الا قايما الاستحالة استمراره على جميع
المصنفات لا القيام **قوله** مراجع ما تنقل
الى المراجع مخرج وهي النافذة السميحة
او الشاذة او الضامرة والمراد بالخطاب
من غير علف يعني انها تتأخر بعدة للمعبر فلا
تؤجل من اجل ذلك الي المرجح **قال** الروي

واو

واو بمعنى الي ان وتبعه لتأخر وسكنته الي
للضرورة **قال** الدمايني واحسن منه
جعلها عاطفة على متاخة والشاهد في قوله
ما تنقل الامتاحة فانه يوجب اقتراح خبر
زال واخواتها بالانبياء تاويله وقد اوله
الشم يوجه على الاول ان تنقل تامة بمعنى
تتفصل وجيبها بفتاها الشوق وقد
دخل عليها فان قد حوّل الا حبيبه في خبر
النبي علي ما حاز زيد الا واما الثاني ان تنقل
تأخره خبرها على الخسف ومتاخة حال فلم
تدخل الا على الخبر وانما دخلت على الحال و
هو فضلة والاستثناء العرع يقع في الفضلة
في خبر الا بباب ولا محذور فيه كما قاله الدعي
واورد على الوجه الثاني ان فيهم صغفا سواجل
عامل الحال ينقل او على الخسف اما على الاول
من وجهين الاول ان وقوع الاستثناء العرع
في الوشاة قليل وان كان المستثنى فضلة
كالحال الثاني ان ما قيل الا عند المصريين لا
يقبل فيما بعد الاستثنى الا في تابعه اذ في
الاستثنى منه واما على الثاني فمد ثلاثة اوجه
الاول وقوع الاستثناء العرع في الوثبات وبنه